

المملكة العربية السعودية					
الإنـسانية بتمرة	ق للخدمات	بمعية العقيــز			

مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تصریح رقم (5070)

ρ	الرقـ
ــاريــخ:	التـــ
ئىفوعات:	المنأ
وضــوع:	الم_

للخدمات الإنسانية بتمرة

سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها

جمعية العقيق للخدمات الإنسانية بتمرة

م:م	الرقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
خ:	التــاريــ
ت:	المشفوعان
3:	المــوضــو



المملكة العربية السعودية جمعية العقيـق للخدمـات الإنـسانية بتمرة

مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

تصریح رقم (5070)

مقدمة:

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

إدارة الوثائق:

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخري.
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء و تاريخ انضمامه.
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه بتاريخ الانتهاء والسبب.
 - سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
 - سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
 - السجلات المالية والبنكية والعهد.
 - سجل الممتلكات والأصول.
 - ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.
 - سجل المكاتبات والرسائل.

ــــم:	الرقـــ
 ـاريــخ:	التــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
 فوعات:	المش
ضــوع:	المــو



المملكة العربية السعودية جمعية العقيـق للخدمـات الإنـسانية بتمرة

مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

تصریح رقم (5070)

- سجل الزيارات
- سجل التبرعات

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

الاحتفاظ بالوثائق

- يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها الى التقسيمات التالية:
 - ٥ حفظ دائم
 - حفظ لمدة 4 سنوات
 - حفظ لمدة 10 سنوات
 - يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يجب الاحتفاظ بنسخة الكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الاعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات والسرعة استعادة البيانات.
- يجب أن تحفظ النسخ الالكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.
- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها و غير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف و تهيئته و نظامه.

الرقــــــم:	
التــاريــخ:	
المشفوعات:	
المــوضــوع:	



المملكة العربية السعودية جمعية العقيـق للخدمــات الإنــسانية بتمرة

مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

تصریح رقم (5070)

• يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.

إتلاف الوثائق

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة و غير مضرة بالبيئة و تضمن إتلاف كامل الوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الارشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

الاعتماد:

تم الاعتماد من قبل مجلس الإدارة وبنوب عنهم بالتوقيع رئيس مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة حراب المستحد م/ إبراهيم عبيد إبراهيم الدوسري